

الإقرار الضريبي

علي مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين
منشآت صغيرة فئة (أ)

٠١١٦

هذا الإقرار يعتبر رباطاً للضريبة ما لم يثبت بالمستندات عدم صحة أي من البيانات أو المعلومات الواردة به، لذلك يجب استيفاء كافة البيانات و الجداول الواردة بهذا الإقرار بدقة تجنباً لمطالبتك بإعادة كتابة إقرار جديد.

يلتزم بتقديم هذا الإقرار كل شخص طبيعي يدخل ضمن تعريف المنشأة الصغيرة فئة (أ) والذي لا يزيد رأسماله المستثمر على مبلغ ٥٠٠٠٠٠ جنيهه (خمسون ألف جنيهه) ولا يزيد رقم أعماله السنوى على ٢٥٠٠٠٠٠ جنيهه (مائتان وخمسون ألف جنيهه) ولا يتجاوز صافى ربحه السنوى وفقاً لآخر ربط ضريبي نهائى مبلغ ٢٠٠٠٠٠ جنيهه (عشرون ألف جنيهه).
[يراعى أن تكون الشروط عاليه جميعها مجتمعة]

يعد تقديم الصيدلى لاقرارة الضريبي على النموذج المعد للصيدلة طبقاً للاتفاقية بمثابة موافقة على اسس المحاسبة الواردة بالاتفاقية

يلتزم كل ممول بتقديم هذا الإقرار إلى مأمورية الضرائب المختصة فيما عدا الحالات الآتية:

- ١- إذا اقتصر دخله على المرتبات وما فى حكمها
- ٢- إذا اقتصر دخله على إيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيهه فى السنة.
- ٣- إذا اقتصر دخله على كل من المرتبات وما فى حكمها وإيرادات الثروة العقارية ولم يتجاوز صافى دخله منها خمسة آلاف جنيهه سنوياً.

بيانات إجباريه

إقرار أصلي إقرار معدل

إسم الممول:

الرقم القومي:

رقم التسجيل الضريبي:

رقم الملف الضريبي:

كود الشرطة	الشاخه	كود النشاط	المسلسل داخل النشاط	نوع الضريبة	كود المأمورية
<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>	<input type="text"/>

- ٥- يلتزم الممول بإصدار فواتير مقابل ما يؤديه من أعمال وخدمات ومبيعات سلع ويكون تحديد رقم أعمال الممول من واقع الفواتير المؤيدة لذلك.
- ٦- يكون تحديد أرباح المنشآت الصغيرة المدرجة بالفئة (أ) من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ التى يقتصر تعاملها على الإتجار فى سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو من ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبرى من خلال حصر فواتير الشراء وتحويلها إلى رقم أعمال.
- ٧- يقصد بالتسعير الجبرى تحديد سعر السلعة أو الخدمة مسبقاً من قبل الدولة.
- ٨- يعمل فى شأن تحديد صافى الربح الذى تحققه الفئة (أ) بالتعليمات الصادرة من مصلحة الضرائب المصرية.

- ١- يحتوي هذا النموذج بالداخل على إقرارات ضريبية منفصلة لكل من:
 - أ- المرتبات وما فى حكمها .
 - ب-أرباح النشاط التجارى .
 - ج-إيرادات الثروة العقارية على أساس حكمي.
 - د-إيرادات الثروة العقارية على أساس فعلي.
 ويتعين عليك تحرير الإقرارات الخاصة بالإيرادات الداخلة فى وعائك الضريبي مع بيانها علي نموذج الإقرار.
- ٢-يقدم الإقرار الضريبي قبل أول أبريل من كل سنة تالية لإنتهاء الفترة الضريبية عن السنة السابقة لها.

- ٣-أحرص على أن تحصل على الصورة الكربونية لمخلص المستحقات الضريبية مختومة بخاتم المأمورية ومتضمنة توقيعك وتاريخ تقديم الإقرار.
- ٤-يقصد بالمنشأة الصغيرة طبقاً للتعريف الوارد بقرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ : كل شخص إعتبارى أو منشأة فردية تمارس نشاطاً إقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يتجاوز رأس مالها المدفوع مليون جنيهه ، ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً.

مخصص للباركود

٩- لا تعد من المنشآت الصغيرة ما يأتي:

- المنشآت الدائمة طبقاً لحكم المادة (٤) من قانون الضريبة على الدخل.

- المنشآت والأنشطة المهنية (المهن الحرة وغير التجارية) .

- الأشخاص والمنشآت غير المقيمة .

- وكلاء الشركات الأجنبية وفروعها.

- الهيئات العامة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والجهات الحكومية التي تمارس نشاطاً ما يخضع للضريبة على الدخل ، والمنشآت التي لا تهدف إلى الربح.

- المنشآت التي تمتلك حصة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أحد المشروعات أو الكيانات التي لا تسري عليها أحكام قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ .

- الأشخاص المرتبطة المنصوص عليها في المادة (١) من قانون الضريبة على الدخل.

١٠- يكون تحديد أرباح الصيدليات التي يسرى عليها القرار ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ويقتصر تعاملها على الإتجار في سلع مسعرة تسعيراً جبرياً ، أو ضمن أنشطتها سلع خاضعة للتسعير الجبري من خلال حصر فواتير الشراء أو شهادات المسحوبات التي تصدرها شركات الأدوية ، وتحديد الربح على أساس هامش الربح المحدد لهذه السلع وفقاً للتسعير الجبري ، بشرط الإحتفاظ بالمستندات المؤيدة للمشتريات من السلع المسعرة جبرياً ، وتشمل السلع المسعرة جبرياً لهذا النشاط الأدوية والمستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل الطبية المسجلة بوزارة الصحة والتي لا يتم بيعها إلا بالصيدليات فقط وتشمل السلع الغير مسعرة جبرياً (مستحضرات التجميل الأخرى - لعب الأطفال - الأدوات الرياضية - أي سلع أخرى غير قاصر بيعها على الصيدليات).

١١- يتم تحديد تعريف الصيدليات من المنشآت الصغيرة وفقاً للتعريف الوارد بالقرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ .

١٢- للصيدليات المدرجة ضمن تعريف المنشآت الصغيرة التي يسرى عليها القرار الوزاري رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ أداء مبلغ تحت حساب الضريبة المستحقة عليها عن الفترة الضريبية وذلك بواقع ٦٠ ٪ من آخر ضريبة أقرت بها أو من الضريبة التي تقدرها إذا كان لم يسبق لها تقديم إقرار ضريبي أو كان الإقرار الضريبي الذي تقدمت به عن الفترة السابقة على تقديم الطلب يتضمن خسارة.

ويتم سداد النسبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة على ثلاث دفعات متساوية في مواعيد لا تتجاوز الثلاثين من يونيو وسبتمبر والحادي والثلاثين من ديسمبر من كل عام ، ويتم تسوية المبالغ المدفوعة تطبيقاً لهذه المادة عند تقديم الإقرار الضريبي ، طبقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٦٣) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

وفي حالة إتباع المنشأة الصغيرة لهذا النظام ، لا تسري عليها أحكام الخصم تحت حساب الضريبة ، بشرط وجود سجل منظم يثبت أداء المبالغ الربع سنوية المُشار إليها.

١٣- لا يخل هذا الاتفاق بأحقية الممول من الفئنة (أ) في إمساك حسابات مستندة إلى دفاتر منتظمة.

١٤- تُستثنى المنشآت الصغيرة المنصوص عليها في الفئنة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ من تطبيق معايير المحاسبة المصرية عند إعداد قوائمها المالية دون الإخلال بحقها في ذلك.

١٥- يجوز للصيدليات التي تقع في الفئنة (أ) المنصوص عليها بالمادة السادسة من القرار الوزاري الاتفاق المباشر مع المصلحة (ويمكن للصيدلي الاستعانة بممثل من نقابة الصيادلة) في تحديد الضريبة المستحقة باتفاق يسري لمدة ٣ سنوات ويتم مراجعة الاتفاق في نصف المدة وتصدر مصلحة الضرائب لها إقراراً بما هو مستحق عليها من واقع الاتفاق ويقوم الممول بتوقيع الإقرار وسداد فروق الضريبة المستحقة من واقعه. ويكون ملزماً للطرفين ما لم يكن هناك تغيرات في حجم النشاط يقر بها الممول أو تثبتها المصلحة.

ولا تلتزم هذه الفئنة بإمساك دفاتر وعليها الإحتفاظ بمستندات المشتريات لكافة السلع التي يتعامل فيها وإصدار فواتير بيع لغير الأدوية والمستلزمات الطبية الواردة بالبند ثانياً.

١٦- يتم إعتدالمصروفات المؤيدة بمستندات واللازمة للنشاط (أجور - إيجار - كهرباء - مياة - غاز - تليفون - مصاريف التأسيس والتجديد والصيانة - تبرعاتالخ).

وتعتبر كشوف الأجور والمرتبات التي يعدها الصيدلي للعاملين لديه والمسجل بها (اسم العامل ، ومرتبته ، وتوقيعه، ورقمه القومي) والمسدد على أساسها ضريبة المرتبات والأجور مستنداً مؤيداً للأجور والمرتبات سواء كان العاملون خاضعين للتأمينات الإجتماعية أم لا.

ويتم إعتدالمصروفات الغير مؤيدة مستندياً بنسبة ٧ ٪ من المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة مستندياً.

١٧- يتم خصم التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المشهورة ودور العلم الخاضعة للإشراف الحكومي بما لا يجاوز ١٠ ٪ من صافي الربح طبقاً لأحكام القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

١٨- يتم إعتدالمصروفات اللازمة للنشاط والمرتبطة به والمؤيدة مستندياً.

١٩- يعد بند الأجور و المرتبات الوارد ضمن المصروفات العمومية و الادارية من البنود المؤيدة بالمستندات .

٢٠- علي المأمورية احتساب التكاليف والمصروفات الصحيحة المؤيدة مستندياً ولها أن تطالب الممول بتقديم كافة المستندات المؤيدة لتلك التكاليف والمصروفات ، ويشترط في التكاليف والمصروفات واجبة الخصم ما يلي :

- أن تكون مرتبطة بالنشاط التجاري أو الصناعي للمنشأة ولازمة لمزاولة هذا النشاط.

- أن تكون حقيقية ومؤيدة بالمستندات وذلك فيما عدا التكاليف والمصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات فإنه يطبق بشأنها المادة (٢٨)

من اللائحة التنفيذية من القانون والتي تنص علي أنه يشترط ألا تزيد المصروفات التي لم يجر العرف علي إثباتها بمستندات بما في ذلك الإكراميات علي ٧ ٪ من إجمالي المصروفات الإدارية والعمومية المؤيدة بمستندات.

٢١- يُطبق الفحص بنظام العينة وفقاً لحكم المادة (٩٤) من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ على هذه المنشآت.

٢٢- في حالة ثبوت تهرب الممول من أداء الضريبة المستحقة عليه باستعمال إحدى طرق التهرب المنصوص عليها في المادة (١٣٣)

من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ، تطبق العقوبات المقررة قانوناً.

٢٣- يتم محاسبة المنشآت التي تندرج ضمن الفئنة (أ) من المادة الثانية من قرار وزير المالية رقم (٤١٤) لسنة ٢٠٠٩ ولم تتقدم بالإقرار الضريبي خلال الموعد المقرر قانوناً أو لم تقدم البيانات والمستندات المؤيدة للإقرار، بطريق التقدير وفقاً لحكم المادة (٩٠) من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وذلك من خلال تحديد الإيرادات وفقاً للبيانات المتاحة للمصلحة ، دون الإخلال بإعتدالمصروفات النفقات من واقع الفواتير والمستندات المؤيدة لها.

٢٤- للمصلحة إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة إذا توافرت لديها مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة.

٢٥- يلتزم الممول بأن يقدم الإقرار الضريبي خلال فترة الإعفاء الضريبي.

٢٦- يمكن مد ميعاد تقديم الإقرار مدة ستين يوماً بناء علي طلب يقدم إلي المأمورية قبل خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار علي أن يسدد مع الطلب الضريبة المستحقة من واقع تقدير الممول ، وذلك دون أن يكون لإمتداد الميعاد أثر علي ميعاد سداد الضريبة أو استحقاق مقابل التأخير.

٢٧- يعامل مقابل التأخير علي المبالغ المتأخرة معاملة الضريبة المتعلقة بها ، ويكون ترتيب الوفاء بالمبالغ التي تسدد للمصلحة استيفاءاً لالتزامات الممول علي النحو التالي:

(١) المصروفات الإدارية والقضائية.

(٢) مقابل التأخير.

(٣) الضرائب المحجوزة من المنبع.

(٤) الضرائب المستحقة.

٣٧- إرشادات متعلقة بإيرادات الثروة العقارية:

- (١) يتم توضيح صفة المالك حيث يعتبر الممول وزوجه وأولاده القصر حائزاً واحداً للغراس وتحدد الإيرادات بإسمه ما لم تكن الملكية قد آلت إلى الزوجة أو إلى الأولاد القصر عن غير طريق الزوج أو الوالد بحسب الأحوال.
- (٢) القيمة الإيجارية من واقع الكشف الرسمي هي القيمة المتخذة أساساً لربط الضريبة على الأطنان الزراعية.
- (٣) صفة الإستغلال لبيان ما إذا كان الممول مالكا للأرض أو مستأجراً لها.
- * يتم تحديد القيمة الإيجارية للأراضي الزراعية وفقاً لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ أو أي قانون آخر.

* لا يتم إدراج إيرادات الإستغلال الزراعي للمساحات المعفاة وهي:

- أ- ثلاثة أفدنة للمساحات المزروعة حدائق فاكهة.
- ب- فدان واحد للمساحات المزروعة نباتات الزينة والنباتات الطبية والعطرية.
- ج- أية مساحة لمشاتل المحاصيل البستانية طالما كانت للمصلحة الخاصة للممول.

- (٤) القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي عبارة عن القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لربط الضريبة العقارية وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ في شأن العقارات المبنية.
- (٥) يشترط للمحاسبة على أساس فعلي بالنسبة لإيرادات الثروة العقارية ما يلي:

أ- أن تكون المحاسبة لجميع عقارات الممول المبنية والأراضي الزراعية والاستغلال الزراعي.

ب- أن يتقدم الممول بطلب للمحاسبة على أساس فعلي في المدة المحددة لتقديم الإقرار الضريبي.

ج- أن يكون لدى الممول دفاتر وحسابات منتظمة.

٢٨- يلتزم الممول بسداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار الضريبي في ذات يوم تقديمه بعد استئصال المبالغ المسددة تحت حساب الضريبة والدفعات المقددة وعواندها والضرائب المسددة بالزيادة من السنوات السابقة.

٢٩- للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذي بقيمة ما يكون مستحقاً من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية ، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

٣٠- إذا تبين للمصلحة أحقية الممول في إسترداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أديت بغير وجه حق ، التزمت برد هذه الضرائب والمبالغ خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ طلب الممول الإسترداد وإلا استحق عليها مقابل تأخير علي أساس سعر الإئتمان والخصم المعطن من البنك المركزي في الأول من يناير السابق علي تاريخ إستحقاق الضريبة مخصوماً منه ٢ ٪.

٣١- على الممول تقديم إقرار ضريبي معدل إذا اكتشف خلال فترة تقادم دين الضريبة سهواً أو خطأ في الإقرار الضريبي الأصلي ، ويعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال ثلاثين يوم من الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

٣٢- يجوز إرسال الإقرار الضريبي من خلال بوابة الحكومة الإلكترونية بعد أن يقوم الممول بتسجيل نفسه والحصول علي كلمة المرور السرية ، ويجب أن يقدم الممول ما يفيد سداد الضريبة المستحقة من واقع الإقرار بإحدى وسائل الدفع الإلكترونية المنصوص عليها في المادة (٨٢) من اللائحة.

٣٣- للمصلحة تصحيح الأخطاء الحسابية الواردة في الإقرار الضريبي وإخطار الممول بنتيجة التصحيح وإرفاق الشيك بالمبلغ المستحق للممول أو مطالبته بالفروق المستحقة عليه.

٣٤- يجب التأشير بصفحة إرشادات الإقرار ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.

٣٥- عند حساب الضريبة المستحقة يراعي الآتي:

يخصم من إجمالي الدخل الخاضع للضريبة مبلغ خمسة آلاف جنية ، ويتم حساب الضريبة على المتبقي وفقاً للأسعار الآتية:

الشريحة	سعر الضريبة	الضريبة المستحقة
ال ١٥٠٠٠ الأولى	٪١٠	١٥٠٠
ال ٢٠٠٠٠ التالية	٪١٥	٣٠٠٠
ما زاد عن ٣٥٠٠٠	٪٢٠	---

٣٦- يراعى أن تُخصم الضريبة العقارية الأصلية المسددة في حدود ضريبة الدخل على إيرادات الثروة العقارية وعلى أساس نسبة هذه الإيرادات إلى إجمالي صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة.

$$\text{ضريبة الدخل} \times \frac{\text{صافي إيرادات الثروة العقارية}}{\text{صافي الإيرادات الخاضعة للضريبة}}$$

مثال:

إذا كان صافي إيرادات الثروة العقارية ١٢٠٠٠ جنية وإجمالي الإيرادات الخاضعة للضريبة ٣٢٠٠٠ جنية
ضريبة الدخل ٣٣٠٠ جنية
يكون نصيب صافي إيرادات الثروة العقارية من الضريبة =

$$= \frac{١٢٠٠٠}{٣٢٠٠٠} \times ٣٣٠٠ = ١٢٣٧,٥٠ \text{ جنية}$$

٢٠٠٨

٢٠٠٩

البند

اشتراكات التأمين الإجتماعي أو أقساط الادخار
ويمثل هذا البند قيمة الاشتراكات التي يتحملها الموظف مقابل
الاشتراك في نظم التأمين الإجتماعي

٢١٠

الصافي = [(٢٠٧) مخصوما منها اجمالي البنود
(من ٢٠٨ الى ٢١٠)]

٢١١

اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة ق٤ لسنة
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي
الممول لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر أو
أقساط تأمين لأستحقاق معاش *

* اشتراكات العاملين في صناديق التأمين الخاصة التي تنشأ طبقاً
لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون ٥٤ لسنة
١٩٧٥ وأقساط التأمين علي الحياة و التأمين الصحي علي الممول
لمصلحته أو مصلحة الزوج أو الأولاد القصر المدفوعة لشركات
خاضعة لقانون الإشراف و الرقابة علي التأمين رقم ١٠ لسنة
١٩٨١ وأية أقساط تأمين لأستحقاق معاش تعفي من الضريبة
بشروط ألا يزيد جملة ما يعفي للممول علي (١٥ %) من صافي
الإيراد أو ثلاث آلاف جنيه أيهما أكبر ولا يجوز تكرار إعفاء ذات
الاشتراكات و الأقساط من أي دخل آخر منصوص عليه في المادة
(٦) من القانون .

٢١٢

حصة العاملين من الأرباح التي تقرر توزيعها طبقاً للقانون

يتم خصم هذه الحصة إذا تم إدراجها ضمن الإيرادات
الخاضعة للضريبة الموضحة بعاليه .

٢١٣

صافي الإيراد قبل تطبيق حكم المادة (٧) من القانون [٢١١
مخصوما منها (٢١٢+٢١٣)]
* خصم مبلغ خمسة آلاف جنية الشريحة غير المستحق عليها
ضريبة (٢٥)

* لا يجوز إجراء المقاصة بين صافي الإيرادات من المرتبات و ما
في حكمها و أية خسائر في النشاط التجاري أو الصناعي أو المهني
أو إيرادات الثروة العقارية التي يتم تحديدها على أساس فعلي .

٢١٤

قائمة الإقرار التفصيلية

٢٠٠٩	البند	١- قائمة بيانات الإيرادات والتكاليف والمصروفات الأخرى
	١٠١	صافي إيرادات النشاط (يخصم منه) مرحل من الجدول رقم (١)
	١٠٢	تكلفة المشتريات مرحل من الجدول (٣)
	١٠٣	مجمّل الربح / (الخسارة) يضاف اليه
	١٠٤	الإيرادات الأخرى (يخصم منه) مرحل من جدول رقم (٥)
	١٠٥	إجمالي المصروفات وتشمل إجمالي المصروفات الأخرى مثل الأجور والمرتبّات ، والانتقالات ، المياة والكهرباء ، مرحل من جدول رقم (٧)
	١٠٦	صافي الربح / (الخسارة)
	٢٠١	٢ - يضاف إلى صافي الربح و يخصم من الخسائر اضافات اخرى الى اجمالي الربح الضريبي / خصومات اخرى من الخسارة الضريبية
	٢٠٢	التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الحكومة التبرعات والإعانات المدفوعة لغير الجهات الواردة في البند (٧) من المادة (٢٣) من القانون مرحل من جدول رقم (٦)
	٢٠٣	إجمالي الربح الضريبي / (الخسارة الضريبية)
	٣٠١	٣- يخصم من إجمالي الربح الضريبي / يضاف إلى إجمالي الخسارة الضريبية خصومات أخرى من إجمالي الربح الضريبي / إضافات أخرى إلى الخسارة الضريبية مرحل من جدول رقم (٨)
	٣٠٤	صافي الربح الضريبي / الخسارة الضريبية (المعدل)
	٣٠٥	التبرعات والإعانات المدفوعة يخصم من الوعاء الضريبي التبرعات المدفوعة للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية المشهورة ولدور العلم والمستشفيات الخاضعة للاشراف الحكومي ومؤسسات البحث العلمي المصرية بما لا يجاوز ١١٠/١٠ من الربح السنوي الصافي المعدل مرحل من جدول رقم (٦) الخسائر المرحلة يخصم من الوعاء الضريبي الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بحد أقصى خمس سنوات ، ولا تتضمن الخسائر الناتجة عن تطبيق الإعفاءات الضريبية
	٣٠٦	
	٣٠٧	الوعاء الضريبي ربح / (خسارة) الإعفاءات يخصم من الوعاء الضريبي الإعفاءات المقررة بقانون الضريبة علي الدخل أو بأي قوانين خاصة ، وذلك في حدود الوعاء الضريبي (مرحل من الجدول رقم ٩)
	٣٠٨	
	٣٠٩	صافي الوعاء الخاضع للضريبة
	٣١٠	هذا البند يملأ في حالة المنشآت التي لاتزال في فترة الاعفاء الضريبي (١) أوعية ضريبية مستقلة: إذا كانت نتيجة النشاط الواردة بالبند ٣٠٩ اعلاه أرباحاً معفاة تدرج الاوعية المستقلة بهذا البند.
	٣١١	(٢) الوعاء الضريبي في حالة وجود خسارة : إذا كانت نتيجة أي من الوعانين الواردين بالبندين ٣٠٩ ، ٣١٠ خسارة ضريبية فيتم عمل مقاصة بينهما ويدرج ناتج المقاصة بهذا البند

جدول رقم (١) جدول تحليل صافى المبيعات

المبلغ

بيان

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مبيعات السلع غير المسعرة جبريا

ايرادات النشاط التجارى للسلع المسعرة جبريا

مرحل من الجدول رقم (٢)

إجمالي المبيعات

(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠١)

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

- يتم تحديد رقم الأعمال للسلع غير المسعرة جبرياً من واقع فواتير البيع التى تصدرها الصيدلية مع ضرورة الاحتفاظ بمستندات الشراء.

جدول رقم (٢) تحليل إيرادات المبيعات للسلع المسعرة تسعيراً جبريا

قيمة المبيعات

بيان

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مبيعات أدوية ومستلزمات طبية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

مبيعات مستحضرات تجميل طبية

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

إجمالي المبيعات (يرحل الى الجدول رقم ١)

- يحدد رقم الأعمال للصيدلية من واقع فواتير المشتريات أو شهادات المسحوبات التى تصدرها شركات الأدوية على النحو التالى:

المشتريات x ١١٥,١٩ %

أدوية ومستلزمات طبية

المشتريات x ١٢٥ %

مستحضرات تجميل طبية

- مبيعات السلع المسعرة يتم حسابها وفقا للمعادلة السابقة بغض النظر عن المتحصل منها .

- يقصد بمستحضرات التجميل الطبية المستحضرات المسجلة فى وزارة الصحة ويتم بيعها بالصيدليات فقط .

جدول رقم (٣) جدول تحليل تكاليف المشتريات

المبلغ

بيان

مشتريات النشاط التجاري للسلع غير المسعرة تسعيراً جبرياًمشتريات النشاط التجاري للسلع المسعرة جبرياً
مرحل من الجدول رقم (٤)

إجمالي التكاليف

(يرحل الى قائمة الاقرار التفصيلية - بند رقم ١٠٢)

يراعى ادراج مشتريات السلع غير المسعرة من واقع فواتير الشراء المؤيدة لها .

جدول رقم (٤) تحليل مشتريات السلع المسعرة تسعيراً جبرياً

قيمة المشتريات

بيان

مشتريات أدوية ومستلزمات طبية

مشتريات مستحضرات تجميل طبية

إجمالي المشتريات

يخصم منها :

المرتجعات

صافي المشتريات (يرحل الى الجدول رقم ٣)

- يدرج بهذا الجدول إجمالي المشتريات من السلع المسعرة تسعيراً جبرياً التي تتعامل فيها المنشأة وذلك من واقع الفواتير أو شهادات المسحوبات الصادرة من شركات الادوية بصرف النظر عن المسدد منها.
- تخصم مرتجعات المشتريات من السلع المسعرة جبرياً من قيمة المشتريات عند تحديد مجمل ربح هذه السلع بالنسبة المتفق عليها بشرط توافر المستند المؤيد للارتجاع.

جدول رقم (٧) بيان بالمصروفات

المبلغ

بـ

(أ) مصروفات مؤيدة بمستندات:

	الأجور
	الإيجار
	الكهرباء
	المياه
	الغاز
	التليفون
	..
	..
	..
	..
	..
	..

(ب) مصروفات أخرى غير مؤيدة بمستندات:

	..
	..
	..
	..
	..
	..

إجمالي المصروفات

مرحل إلى البند رقم (١٠٥)

يتم إثبات المصروفات المؤيدة من واقع المستندات المؤيدة لها.

٢- إيرادات الأستغلال الزراعي للمحاصيل البستانية

القيمة الإيجارية من واقع
الكشف الرسمي

صفة المستغل

المساحة

ف

ط

س

بيان نوع الاستغلال

أ حدائق الفاكهه المنتجة
يخصم منها :مساحة معفاة [ثلاثة أفدنة]
إيرادات باقي المساحةب نباتات الزينة و الطبية و
العطرية
يخصم منها :مساحة معفاة [فدان واحد]
إيرادات باقي المساحةج مشاتل المحاصيل البستانية
لكامل المساحة *

إجمالي القيمة الإيجارية

يخصم ٢٠ ٪ مقابل جميع التكاليف

صافي الإيراد ٢١٦

* ما لم تكن مشاتل المحاصيل البستانية للمصلحة الخاصة للممول .

إيرادات العقارات المبنية

١- العقارات المملوكة الخاضعة للضريبة العقارية

وصف العقار و عنوانه	نصيب الممول في العقار علي اساس ٢٤ قيراطا	القيمة الإيجارية للعقار من واقع الكشف الرسمي
		إجمالي القيمة الإيجارية للعقارات التي يمتلكها الممول (١)
		تخصم القيمة الإيجارية للوحدات التي يقيم فيها الممول و أسرته (٢)
		الرصيد (٣) = (١) مخصوما منها (٢)
		يخصم ٤٠ ٪ من الرصيد في (٣) مقابل جميع التكاليف
		صافي القيمة الإيجارية
		صافي الإيراد الخاضع للضريبة ٢١٧

٢- العقارات أو الوحدات المؤجرة للغير مفروشة أو إيجار محدد المدة

بيان الوحدة و عنوانها	قيمة الإيجار الشهري	مدة الإيجار	إجمالي الإيجار
			إجمالي قيمة الإيجار الفعلي
			يخصم ٥٠ ٪ مقابل جميع التكاليف
			صافي الإيراد ٢١٨
			مجموع إيراد الثروة الحكمي = (٢١٨+٢١٧+٢١٦+٢١٥) ٢١٩

إيرادات الثروة العقارية
علي أساس الإيراد الفعلي
وفقا لحكم المادة (٤٠) من قانون الضريبة علي الدخل

إجمالي الإيرادات الفعلية من الأراضي الزراعيه
(غير المزروعة بمحاصيل بستانية)

٢٢٠

إجمالي الإيرادات الفعلية من الإستغلال الزراعي للمساحات
المزروعة حدائق فاكهة بعد استبعاد إيراد مساحة ثلاثة
أفدنة غير خاضعة للضريبة

٢٢١

إجمالي الإيرادات الفعلية من نباتات الزينة و النباتات الطبية
و العطرية بعد استبعاد إيراد مساحة فدان واحد غير خاضعة
للضريبة

٢٢٢

إجمالي الإيرادات الفعلية من المساحة المزروعة مشاتل و
محاصيل بستانية ما لم تكن للمصلحة الخاصة للممول

٢٢٣

إجمالي الإيرادات الفعلية من العقارات المبنية

٢٢٤

إجمالي الإيرادات الفعلية عن جميع العقارات الزراعية و المبنية
مجموع بند أو أكثر (البنود من ٢٢٠ إلى ٢٢٤)

٢٢٥

يخصم منه :-

٢٢٦

التكاليف الفعلية

٢٢٧

صافي الإيراد الخاضع للضريبة (٢٢٥ مخصوما منها ٢٢٦)

البيانات الحالية

البيان

الاسم التجارى أو (السمة التجارية)

الاسم الشخصى للممول رباعى

الرقم القومى

رقم التسجيل الضريبى

رقم الملف الضريبى

النشاط الرئيسى

جهة العمل ان وجدت

تاريخ بداية النشاط

عنوان النشاط الرئيسى للممول او المنشأة

عنوان المراسلة

البريد الالكترونى

التليفون

الفاكس

وكيل الممول الحالى / صفته

عدد الموظفين

عدد الفروع

رقم الترخيص بالمزاولة وتاريخه

اسم المأموريه المسجل بها بضرائب المبيعات
(خبراء مثنين)

لضمان سلامة وعدالة اجراءات الاخطار والفحص والتحصيل للضريبه وتمهيدا لاستخراج البطاقات الذكية لانشطة الممولين يجب استيفاء البيانات بعاليه مع مراعاة الدقه.

تعليمات وارشادات ملء الاقرار الضريبي

* تعليمات وارشادات ملء الاقرارات الضريبية :- (تنبيه هام جداً)

١- الكتابة بخط واضح و اظهار شكل الارقام بوضوح.

٢- عدم الكشط اوالتشطيب داخل الاقرار وترك المربعات التي ليس بها بيانات فارغة كماهى لانه سيتم التعرف عليها اليكترونيا.

			٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع خطأ)

			٣	٤	٦	٥	٣	٩	٩

(وضع صحيح)

٣- عدم كتابة كلمات فى اماكن كتابة الارقام او ارقام فى اماكن الكلمات مثل كلمات (لايوجد - لاشئ - خسارة - ربح - ارباح - معفى - مغلق... الخ) اى الالتزام بكتابة البيانات فى اماكنها المخصصة لها ورمز السالب يعنى خسارة بدون اقواس.

				٥	٨	٨	٨	٨	٨

(وضع خطأ)

				-	٦	٠	٠	٣	١

(وضع صحيح)

٤- الالتزام بكتابة البيانات الاجبارية فى اول صفحة من صفحات الاقرار مع الالتزام بكتابة رقم الملف الضريبي وعدم اهمال كتابة اول ثلاثة ارقام من اليسار(كود المأمورية) مع عدم اهمال الاصفار الداخلية سواء فى مسلسل الملف او كود الشرطة او غيرها.

٣	٩	١	٩	٧	٠	٠	١	١	١	٩	٤	٤	٠	١	١	
							٠	١	٢	٦	٨	٥	٥	٢	٨	٥

										٣	٥	٢	٢	
										٣	٥	٥	٢	٢

٥- يجب الالتزام بكتابة الأرقام داخل المربعات المخصصة لذلك مع تقريب المبالغ لأقرب جنيه.

٦- يجب ان لاتلامس الارقام الفواصل التي تحيط بالمربع المخصص له بل يجب ان تكون الكتابة فى وسط المربع وبخط واضح (هام جداً)

										٣	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---

										٣	٥	٥	٢	٢
--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	---	---	---	---	---

٧- الالتزام بوضع الخاتم الخاص بالمول او من يمثله او المحاسب فى مكانه المخصص بذلك وليس فى اى جزء من الصفحة لانه سيتم التعرف عليه اليكترونيا.

٨- يجب الالتزام بالكتابة باللون الازرق الجاف وعدم استخدام اى لون آخر فى عملية الكتابة سوى القلم الازرق الجاف لانه سوف يتم التعرف عليه اليكترونيا (هام جداً).

- عزيزى الممول الكريم :- فضلاً إلتزم بالتعليمات والارشادات الموضحة لان ذلك فيه مصلحتك اولاً .